

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 542 @ على رأسه ، رواه النجاد . .

وقوله : يحلق أو يقصر . ظاهره أن الحكم متعلق بالجميع ، فيحلق أو يقصر من جميع رأسه ، فإن كان الشعر مظفورا قصر من رؤس الطفائر ، إلا جمعه وقصر من أطرافه ، ولا يجب التقصير من كل شعرة ، لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقه ، هذا أشهر الروايتين ، والرواية الثانية (يجرء حلق بعضه ، أو تقصير بعضه ، ومبنى الخلاف على المسح في الطهارة ، قاله غير واحد ، وعلى هذا (هل هذا) البعض هو الأكثر أو قدر الناصية ، أو إنما يكتفي بالبعض في حق المرأة دون الرجل ؟) \$ \$ 16 (مبني على ما تقدم من الخلاف ، والله أعلم . .

قال : ثم قد حل من كل شيء إلا النساء . .

ش : هذا المذهب والمشهور من الروايتين . .

1715 لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله (إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء) فقال رجل : والطيب ؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما : أما أنا فقد رأيت رسول الله يضح رأسه بالمسك ، أفطيب ذلك أم لا ؟ رواه أحمد ، ورواه النسائي موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما ، (والرواية الثانية) : يحل من كل شيء إلا الوطء في الفرج ، فتحل له القبلة ، واللمس لشهوة ، وعقد النكاح ، لأن الوطء هو الأغلط ، ولهذا اختص الفساد به ، [فيختص المنع به] بخلاف غيره ، ونقل الميموني في المتمتع إذا دخل الحرم حل له بدخوله كل شيء إلا النساء والطيب ، قبل أن يقصر أو يحلق ، وهذا يعطي رواية ثالثة . .

1716 ومرجعها قول عمر رضي الله عنه لما خطب الناي في عرفة فقال لهم فيما قال : إذا جئتم منى غداً فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب ، لا يمس أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت ، رواه مالك في الموطأ . والمعنى يعضده ، إذ الطيب من دواعي النكاح ، فهو كالقبلة . انتهى . .

وقد أشعر كلام الخرقى بأمرين (أحدهما) أن الحلق أو التقصير نسك ، ويثاب على فعله ، ويذم بتركه ، وهذا المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين ، حتى أن القاضي في التعليق وغيره لم يذكروا خلافاً ، وذلك لقوله سبحانه : { ثم ليقتضوا تفثهم } قيل : المراد به الحلق ، وقيل : بقايا أفعال الحج ، في الرمي ونحوه ، وعلى كليهما فقد دخل الحلق في الأمر ، وظاهره الوجوب ، لا سيما وقد قرن بالوفاء بالنذور ، وبالطواف ، وأيضاً قوله تعالى : { لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين } فوصفهم

وامتن عليهم بذلك ، فدل على